بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية اكابر الصحابة ان لا ينام الا على
وتر ويرده بان هذه الوصية غير خاصة له بل رواها مسلم عن ابي الدرداء
والنسائي عن ابي ذر دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل اخذ منه ائمتنا
انه يسن لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى
الله عليه وسلم فسبح اي صلى من باب تسمية البعض باسم الكل لاشتمال
الصلاة على التسبيح ثمان ركعات ما رايته صلى صلوة قط اخف منها
لا يوخذ منه ندب التخفيف في صلاة الضحى لانه لم يعلم منه المواظبة على
ذلك فيها بخلافه في سنة الفجر بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى
الضحى فطول فيها وانما خفف يوم الفتح لاحتمال انه قصد التفرغ لمهمات
الفتح لكثرة شغله به غير انه كان يتم الركوع والسجود حدثنا ابن
ابي عمر ثنا وكيع ثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت
لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان
يجيء من مغيبه اي من سفره بفتح فكسر ثم هاء الضمير لما ورد انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا وقت الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد
اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه سمي المغيب بذلك لانه يستلزم
الغيبة عن الاهل والوطن وقول شارح انها هنا المناسب مردود بان
الذي في الاصول المصححة الاول وقوله هنا لا موافق لقولها ما صلى
سبحة الضحى قط اي وان خالفه في الا الى اخره واني لاصليها رواه الشيخان
ولما صح عنه ايضا ما رايته يصلي سبحة الضحى فينافي قولها السابق نعم على
ما قيل وليس كذلك بل قولها ثم نعم محمول على انها علمت منه صلى الله عليه
وسلم او من غيره انه كان يفعلها وقولها هنا لا وما صلاها وما رايته محمول
على نفي دوامها فحسب وما يرجحه انه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها احيانا
ويتركها احيانا كما ياتي ولم يكن عند عايشة دايما بل في نوبتها وهي من تسعة
ايام وربما اشتغل في نوبتها بمهم عنها او صلى بالمسجد فصدق
قولها لا وما رايته باعتبار المشاهدة وقولها نعم باعتبار العلم وقيل وقولها
السابق ما رايته يصليها ينازع من جعل خصايصه انها واجبة عليه ورواية
الدارقطني امرت بصلوة الضحى ولم تومروا بها ضعيفة ويرد بان الذي
من خصوصياته كما افتوا به وجوب اصل صلاتها لا تكريرها كل يوم حدثنا
زياد بن ايوب البغدادي نا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق عن

عطية

عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها يا لك بهذا انه صلى الله عليه
وسلم كان يتركها اوقاتا ويفعلها اخرى مخافة ان يعتقد الناس وجوبها لو
واظب عليها فائدة من فوايد صلاة الضحى انها تجزي عن الصدقة التي
تصبح على مفاصل الانسان الثلاثماية والستين مفصلا كما اخرجه مسلم وفيه
ويجزي من ذلك ركعتا الضحى وحكى الحافظ ابو الفضل الزين العراقي
انه اشتهر بين العوام ان من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا
لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه مما القاه الشيطان على السنتهم
ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاوها عن تلك الصدقة وروى الحاكم امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورها والشمس
وضحاها والضحى ومناسبة ذلك ظاهرة حدثنا احمد بن منيع
ثنا هشيم انا عبيدة عن ابراهيم عن سهم بن منجاب بكسر فسكون النون
فجيم فموحدة عن قرثع الضبي بقاف فراء فمثلثة فمهملة كجعفر او عن
قزعة عن قرثع عن ابي ايوب الانصاري الى اخره وروى البزار نحوه
من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان
يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة يا رسول الله اراك تستحب
الصلوة هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه
بالرحمة وهي صلوة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدمن اربع ركعات عند زوال
الشمس اي يواظب عليها ثم فقلت يا رسول الله انك تدمن هذه الاربع
ركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء تفتح عند زوال
الشمس فلا ترتج اي تغلق حتى تصلي الظهر فاحب ان يصعد لي في تلك
الساعة خير فيه دليل على ان الصلاة خير موضوع كما ذكره صلى الله عليه
وسلم في حديث اخر قلت افي كلهن قراءة قال نعم انه حمل على قراءة الفاتحة
فهو ظاهر او على قراءة السورة فكذلك انه مذهبنا انه اذا واصل بين ركعات
واقتصر على تشهد واحد قرا في الجميع والا قرا فيما قبل التشهد الاول
تشبيها بالفرض قلت هل فيهن تسليم فاصل قال لا فيه دليل لجواز سنة
الزوال والظهر والعصر الاربع بتسليمة واحدة ولا يشكل عليها منع
صلاة اربع من التراويح بتسليمة لان تلك لطلب الجماعة فيها اشبهت الفرايض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)